**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 23 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــد**

1- هشام أحمد كمال محمد فاضل  
2- سيد سيد أحمد بيومي  
3- ياسر محمود حسين رفاعي

**الوقـائع:**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها ابتداءاً قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 13/1/2022 مشتملة على ملف تحقيقاتها فى قضية النيابة الإدارية (رئاسة المكتب الفني) رقم 37 لسنة 2020، وقائمة بأدلة الثبوت وتقرير اتهام ضد كل من:

1- هشام أحمد كمال محمد فاضل. رئيس اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي "بالمعاش". بالدرجة العالية.

۲- سید سید أحمد بيومي. رئيس الدائرة الثامنة باللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي. بدرجة كبير.

3- یاسر محمود حسين رفاعي. باللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي. بدرجة كبير.

وذلك لأنهم في 6/9/٢٠٠٩، بدائرة مقر عملهم المنوه عنه، وبأوصافهم السابقة، لم يؤدوا العمل المنوط بهم بأمانه ولم يحافظوا على أموال وممتلكات الوحدة التي يعملون بها وخالفوا القواعد والأحكام المقررة وأتوا ما من شأنه ضياع حق مالي للدولة بأن: قاموا بتقدير سعر ايجار المتر السنوي بأرض الصباحية المملوكة للهيئة الزراعية المصرية بمحافظة الإسكندرية بمبلغ 100 جنيه حال التأجير لشركة "ماكروكاش آند كاري" الألمانية رغم سابقة تقدير السعر بمبلغ 450 جنيه بما ترتب عليه إهدار مبلغ ١٢,٦٨۱,۲۰۰ جنيه وهو الفرق بين القيمة التأجيرية التي تمت وبين ما كان يجب أن يكون، وضياع هذا المبلغ الضخم على الدولة دون سند مقبول وعلى النحو الموضح بالأوراق.

بما يكون معه المحالون قد ارتكبوا المخالفة المنصوص عليها بالمواد أرقام 76/1، 5 و77/4 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة١٩٧٨ وتعديلاته.

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المحالين تأديبيّاً بالمواد المشار إليها والمادتين 61 و٦٢/4 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة ٢٠١٦ والمادة 14 من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر برقم 117 لسنة 1958 وتعديلاته، والمادتين رقمي 15/أولا و۱٩/1 من قانون مجلس الدولة الصادر برقم 47 لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

تحدد لنظر الدعوى جلسة 2/2/2022. وتدوول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 23/2/2022 قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم. وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث تطلب النيابة الإدارية محاكمة المحالين عن المخالفات المنسوبة لهم بتقرير الاتهام وطبقا لمواد الإسناد المبينة به تفصيلا.

وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم تكون الدعوى مقبولةً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى؛ فتخلص وقائعها فيما تضمنه تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن المركز المالي للهيئة الزراعية المصرية عن العام المالي 2011/٢٠١٢ من مخالفات شابت إجراءات التعاقد بين الهيئة و"شركة ماكروكاش آند كاري" الألمانية بتاريخ 27/1/۲۰۱۰ بخصوص تأجير مساحة ٩058 م٢ بأرض الصباحية بمحافظة الإسكندرية لتلك الشركة، تضمّنت من بينها إهدار مبلغ ۳,۲ مليون جنيه سنوياً نتيجة تدنّي القيمة الإيجارية البالغة 100 جنيه للمتر سنويا المحددة من قبل اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة عام ٢٠٠٩، على الرغم من سبق تقدير تلك القيمة للمتر المربع بمعرفة نفس اللجنة عام ٢٠٠٤ بمبلغ 450 جنيه سنوياً، فتمّ قيد الموضوع برقم قضيّة 21/۲۰۱۳ رئاسة، ثم برقم 131/٢٠١٦ رئاسة، ثم برقم 681/٢٠١٦ زراعة ثان، ثم بالقضية المعروضة. وقد باشرت النيابة التحقيقات وسؤال السيد/ شاكر محمد مصطفي غزي - المفتش بالإدارة العامة للمتابعة الميدانية بمكتب وزير الزراعة، حيث قرر ثبوت هذه المخالفة، وأنكر دفع المسئولين عنها بأن تلك القيمة المتدنية كانت لاعتبار أن المشروع المزمع إقامته ذا نفع عام، مقرّراً أن الشركة المسُتأجرة قطاع خاص، كما أنكر الادّعاء باستناد هذا التقدير المتدني لموافقة وزير الزراعة أو رئيس الوزراء، مضيفاً أنه ترتب على ذلك ضرر مالي يعادل إجمالي الفرق في القيمة الإيجارية السنوية لتلك القطعة ما بين التقدير السابق والتقدير الاخير مبلغ ۲۲,۷۰۷,۰۰ جنيه، وأن ذلك مسئولية المحال الأول بصفته رئيس اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة في ذلك الوقت لاعتماده التقدير وعرضه على وزير الزراعة لاعتماد المحضر، وهو ما ردّدته السيدة/ نهلة محمد عبدالنبي – مفتش المشتريات بالهيئة العامة للخدمات الحكوميّة – والمُكلّفة من النيابة الإدارية بوضع تقرير فحص للمخالفة، والسيد/ علاء الدين عبدالفتّاح حامد – عضو الجهاز المركزي للمحاسبات (مُعدّ) تقرير الفحص. وقد طالعت النيابة الإدارية مذكرة النيابة العامة في القضية رقم 255 لسنة 2014 إداري قسم الجيزة، المُقيّدة برقم حصر 4950 لسنة 2014 عن ذات الموضوع، والتي انتهت النيابة العامة فيها إلى حفظ الأوراق إداريّاً طبقاً لمادة نزاع مدني. فواجهت النيابة الإدارية المُحالين بما نُسب لهم، إذ أنكروه ودفعوا بأن تقدير القيمة الإيجاريّة السنويّة للأرض محل الشكوى تم بمراعاة أنّها خُصّصت لمشروع ذو نفع عام، وبناء على اجتماع وزير الزراعة واستصلاح الأراضي مع المُحال الأوّل. فانتهت النيابة إلى قيد الواقعة مخالفة ضدّهم، وطلبت محاكمتهم تأديبياً عما نسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين.كما أنّه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وله أن يستند على ما یری أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق.ع جلسة 27/6/2020}.

وأن المسئولية التأديبية شـأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة الموظف ومجازاته إداريا أن يثبت أنه وقع فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة التأديبية ويتعين أن يثبت هذا الفعل بدليل يقطع في الدلالة على ارتكابه هذا الفعل فإذا لم يثبت هذا الفعل قبله فإنه لا تكون هناك أي جريمة تأديبية تستوجب المؤاخذة وتستأهل العقاب. {حكمها في الطعن رقم 87 لسنة 50 ق ع بجلسة 25/2/2006}.

وأنّه يتعين أن يراعى فى تحديد الجزاء التأديبى الظروف الموضوعية التى يؤدى الموظف فيها عمله ووظيفته. فإذا كان هناك ثمة خلل فى سير المرفق متمثلاً فى عدم الإشراف والمتابعة والرقابة، فيتعين مراعاة تلك الظروف الموضوعية عند تقدير الجزاء التأديبى، ووجوب التناسب بين المخالفة والظروف الموضوعية التى ارتكبت فيها وتقدير الجزاء. {المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 1425 لسنة 34 ق ع بجلسة 23/9/1989 - مجموعة أحكام المكتب الفنّي للسنة 34 ص 1281}.

لمّا كان ما تقدّم؛ وكانت المخالفة المنسوبة للمحالين جميعاً هي قيامهم بتاريخ 6/9/2009 - وحال كونهم أعضاء اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة - بتقدير سعر ايجار المتر السنوي بأرض الصباحية المملوكة للهيئة الزراعية المصرية بمحافظة الإسكندرية "سموحة" بمبلغ 100 جنيه حال التأجير لشركة "ماكروكاش آند كاري" الألمانية رغم سابقة تقدير السعر بمبلغ 450 جنيه، بما ترتب عليه إهدار مبلغ ١٢,٦٨۱,۲۰۰ جنيه وهو الفرق بين القيمة التأجيرية المُقدّرة وتلك القيمة الحقيقيّة. وحيث أرجعت النيابة هذه المُخالفة إلى إخلال المُحالين بالتزامهم باستعراض تقديراتهم السابقة لذات المساحة. وإذ كان الثابت من مُطالعة المحضر المُحرّر بتاريخ 6/9/2009 بمعرفة اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة (الدائرة الثامنة) أن اللجنة قد طالعت التقديرات السابقة لها عن ذات قطعة الأرض، فكان تحت نظرها التقدير السابق (في الفترة من 12/2002 حتى 1/2004 بسعر 450 جنيه) وأشارت له بأوّل بنود البحث والمعاينة بالمحضر، وأنّها برّرت الخفض في التقدير الجديد صراحةً بتضمين محضرها عبارة (7- التقدير بناء على الاجتماع المُشترك بين معالي وزير الزراعة واستصلاح الأراضي والسيد المهندس رئيس اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة على أن يكون سعر المتر 100 جنيه كقيمة إيجارية سنوية حيث أن المشروع ذا نفع عام) كما ذكرت بنتيجة التقدير عبارة (وذلك بناءاً على تعليمات معالي السيد الأستاذ الفاضل معالي وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بأن المشروع ذا نفع عام)، كما أن المُحال الأول – حال عرض نتيجة عمل اللجنة للاعتماد من قبل وزير الزراعة واستصلاح الأراضي قد أضاف كتابةً في تقريره عبارة (الغرض مشروع ذا نفع عام)، وتم اعتماد الوزير لهذه النتيجة. وإذ آزر ما تقدمّ من حيثيّات سنّد إليها أعضاء اللجنة المذكورة تقديرهم، ما ورد بالمخاطبات المتعدّدة المرفقة بأوراق التحقيق، والتي تضمّنت إشارات لكون المشروع الذي تمّت الإجارة لأجله هو (إقامة معرضين لتجارة الجملة متعددة الأصناف ومراكز لفرز وتعبئة الخضر والفاكهة بمحافظتي الاسكندرية والجيزة)، وهو ما تمّ وصفه ضمن كتاب وزير المالية المؤرخ 25/10/2009 – والمُوجّه لوزير الزراعة واستصلاح الأراضي – بأنّه من المشاريع ذات النفع العام، وهو ذات الوصف الذي عُرض في اجتماع مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية بتاريخ 28/9/2009 (قراره في المُذكّرة الثانية)، فوافق المجلس على التعاقد في اجتماعه المؤرخ 19/1/2010 (قراره في المذكّرة الرابعة). وإذ التزم المحالون – والحالة كذلك - بالاطّلاع على تقديراتهم السابقة للمساحة المؤجرة، واستمسكوا في التحقيقات بأن تقدير القيمة الإيجاريّة السنويّة للأرض محل الشكوى تم في الحالة محل التحقيق بمراعاة أنّها خُصّصت لمشروع ذو نفع عام وفقاً لاجتماع الوزير المختصّ مع رئيس اللجنة، وهو ما أثبتوه صراحةً بمحضر عمل اللجنة ومذكرة عرض نتيجتها التي صار اعتمادها وتمريرها بهذا الوصف والتقدير، الأمر الذي لا يُستساغ معه العودة لإنكاره بادّعاء عدم تقديم المُحالين إثباتاً لأقوالهم هذه - على نحو ما ذهبت إليه تحقيقات النيابة الإدارية، بُحسبان أن إفصاح المُحالين في محضرهم ومذكرة العرض بأُسس التقدير لهو خير إثبات لسلامة دفاعهم واتّفاقه مع الواقع، وأن اعتماد تلك النتائج هو الدليل على حصول الاجتماع وصدور التوجيه المُدّعى بهما، وكان الأولى – حال مخالفة ما أثبتوه بمحاضرهم للواقع – إعادة العرض عليهم في حينه لإعادة النظر في التقدير، بعد تصحيح مفاهيمهم ونفي الاعتبارات التي استندوا لها في التقدير المُتدنّي. أمّا وقد أقرّت جهة الإدارة تقدير اللجنة وما استند إليه من أسباب واعتبارات حُمل عليها، وتم اعتماده وإقراره سنداً للتأجير الذي تم في 27/1/2010 (وتم فسخه في 27/3/2014 استجابةً لطلب الشركة المؤرخ 17/2/2014 لظروف البلاد)، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى انتفاء المخالفة المنسوبة للمحالين في حقّهم، ومن ثم تقضي ببراءتهم جميعاً ممّا نُسب لهم.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة ببراءة المحالين جميعاً مما نُسب لهم.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف